

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : يستحب تعجيل العصر ولا خلاف في تقديم المغرب .

فصل : وأما العصر فتعجيلها مستحب بكل حال وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة وأنس وابن المبارك وأهل المدينة والأوزاعي والشافعي وإسحاق وروي عن أبي قلابة وابن شبرمة أنهما قالا : إنما سميت العصر لتعصر - يعنيان أن تأخيرها أفضل وقال أصحاب الرأي : الأفضل فعلها في آخر وقتها المختار لما روى نافع بن خديج [أن النبي A كان يأمر بتأخير العصر] وعن علي بن شيبان قال : قدمنا على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر ما دامت بيضاء نقية رواه أبو داود ولانها آخر صلاتي جمع فاستحب تأخيرها كصلاة العشاء .

ولنا : ما ذكرناه من حديث أبي برزة وقال رافع بن خديج : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم ينحر الجزور فيقسم عشرة أجزاء ثم يطبخ فيؤكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس متفق عليه وعن أبي امامة قال : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلنا يا أبا عمارة ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصليها معه رواه البخاري ومسلم وعن أبي المليح قال : كنا مع أبي بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال : بكروا الصلاة للعصر فإن النبي A قال : [من فاتته صلاة العصر حبط عمله] رواه البخاري وروي عن النبي A أنه قال : [الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ﷻ والوقت الآخر عفو الله ﷻ] يرويه عبد الله بن عمر العمري قال أبو عيسى هذا حديث غريب وأما حديث رافع الذي احتجوا به فلا يصح قاله الترمذي وقال الدارقطني : يرويه عبد الواحد بن نافع وليس بالقوي ولا يصح عن رافع ولا عن غيره من الصحابة والصحيح عنهم تعجيل صلاة العصر والتبكير بها .

فصل : وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تقديمها في غير حال العذر وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم قاله الترمذي وقد ذكرنا في حديث جابر أن النبي A كان يصليها إذا وجبت وقال رافع بن خديج : كنا نصلي المغرب مع النبي A فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله متفق عليه وعن أنس مثله رواه أبو داود وعن سلمة من الأكواع قال : كان النبي A يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبي داود وفعل جبريل لها في اليومين في وقت واحد دليل على تأكيد استحباب تقديمها